

دراسات محكمة

البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19:  
قضايا وإشكالات دستورية


عمر الشرقاوي

أستاذ القانون العام، بكلية الحقوق/المحمدية

All rights  
reserved



جميع الحقوق  
محفوظة



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية


### تقديم

نادرا ما تواجه المؤسسات الدستورية ظروفًا غير عادية مثل ما حدث مع جائحة كوفيد 19، التي فرضت بقوة الأمر الواقع أوضاعًا استثنائية على سير المؤسسات واحترام الدستور وضمن صيانة سموه. وكان من الطبيعي في ظل غياب قواعد قانونية واضحة تنظم أوضاع الأزمات وتواجه ما تخلفه الأوبئة والكوارث من ارتباك خطير في تنظيم وممارسة السلطة والعلاقة بين المؤسسات الدستورية، أن تطفو إلى السطح عدد من وجهات النظر المختلفة اتجاه التدابير القانونية التي اتخذتها السلطات العمومية وفي مقدمتها السلطة التشريعية لتقييد اختصاصاتها بشكل ذاتي وإرادي دون سند قانوني، مادام أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان تنعدم فيها مواد تضمن لهما ممارسة وظائفهما التشريعية والرقابية وتقييم السياسات العمومية في الظروف غير العادية<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم طرحت القضية التي تسببت فيها جائحة كوفيد 19 تساؤلات مشروعة وسط الجماعة العلمية حول الطريقة التي واجه بها البرلمان تلك الظروف؟ وهل كانت لديه خيارات أخرى لممارسة مهامه دون تحجيم ذاتي لسلطاته بغير سند قانوني؟ وهل تنازل البرلمان للحكومة عن سلطاته وقبل بمنحها سلطات استثنائية واسعة لمواجهة هذه الظروف دون ضوابط وقيود تحكمه؟ وهل شاب لجوء البرلمان إلى إقرار تدابير تنظيمية أي خلل بالمقتضيات الدستورية والقانونية؟

ستحاول هاته الورقة قدر الإمكان، تقديم إجابة عن الأسئلة السالفة الذكر، من خلال وقائع برلمانية مختلفة خلفت نقاشات قانونية ودستورية سواء ما تعلق بمساءلة الشرعية الدستورية لافتتاح الدورة التشريعية (1)، أو ما ترتب عن استبعاد التفويض التشريعي من إشكالات (2)، أو ما طرحته إشكالية جمع البرلمان في جلسة واحدة، الإجراءات الاحترازية من شكوك دستورية حول انتهاك الحق الشخصي في التصويت (3)، ومساءلة إجراءات تقليص وتفويض التصويت (4) ومدى قانونية التصويت والاجتماعات البرلمانية عن بعد (5).

1- بالنظر للنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان المؤشر عليهما من طرف المحكمة الدستورية 17/65 الخاص بمجلس النواب أو 102/20 المتعلق بمجلس المستشارين، يتبين خلو النظامين من أي مقتضيات تنظم عمل المجلسين خلال حالة الكوارث والأوبئة.



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

### الفقرة الأولى: الشرعية الدستورية وافتتاح الدورة التشريعية في زمن الجائحة

افتتح البرلمان بمجلسيه خلال الجمعة الثانية من شهر أبريل دورته الثامنة خلال الولاية التشريعية العاشرة التي تزامنت مع اتخاذ السلطات العمومية لتدابير احترازية حدد مضامينها مرسوم بقانون 2.20.292 تم التوافق بشأنه وفق أحكام الفصل 81 من الدستور. وبغض النظر عن تجاهل أو تناسي المشرع القانوني، وضع إجراءات خاصة لتنظيم عمل البرلمان في حالة الأوبئة والكوارث، إلا أن جائحة كوفيد 19 فرضت على رجال القانون والمشتغلين بالتشريع عددا من الأسئلة الدستورية الكبرى، التي تستوجب أجوبة مستعجلة نظرا للطابع الاستراتيجي الذي تتحلّى به تلك الموضوعات، لاسيما المرتبطة منها بضمان استمرار عمل المؤسسات الدستورية.

وبدون شك دفعت هاته الأوضاع الاستثنائية إلى إثارة سؤال مشروع حول الجدوى من عقد الدورة الربيعية في ظل هذه الجائحة، والغرض من اشتغال المؤسسة التشريعية في ظل أوضاع غير عادية، والقيمة الإضافية التي يمكن أن تقدمها سلطة تشريعية مقيدة بإجراءات احترازية ثقيلة تحد من وظائف الرقابة والتشريع وتقييم السياسات العمومية<sup>2</sup>.

ولئن كان مستساغا الاعتراض على التدابير التي صاحبت جلسة الافتتاح<sup>3</sup>، إلا أن قرار عقد الدورة الربيعية يبقى قدرا دستوريا لا مفر منه وعملت به مختلف التجارب البرلمانية الدولية<sup>4</sup>، فلا يمكن تعطيل عمل البرلمان بأي حال من الأحوال، إلا وفقا للاشتراطات الدستورية التي توقف عمل البرلمان بنهاية ولايته، أو بحل مجلسيه أو أحدهما. وسنحاول هنا إعادة قراءة المقتضيات الدستورية وفق تأويل يعلي من شان روح "الزعة البرلمانية" الواردة في الفصل الأول من الدستور<sup>5</sup>، بما يساعد على تحقيق الطموح الدستوري، في تشييد دولة تتقاسم فيها السلطة بشكل متوازن ومتكامل ومرن مهما كانت الأوضاع والمخاطر المحدقة.


2- صدر بالجريدة الرسمية في عددها 6867 مكرر بتاريخ يوم الثلاثاء 24 مارس، مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بـ"سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وبالرجوع لمضامين النص القانوني وخصوصا المادة الثالثة فقد منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة يمكن بمقتضاها ان تخالف نصوص تشريعية وتنظيمية قائمة بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وإعلانات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

3- بموجب الاجتماع الذي عقده رئيس مجلس النواب مع رؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية يوم الإثنين 30 مارس 2020 والذي خصص موضوعه لأشغال المجلس وتنظيم جلساته فقد تم الاتفاق على شكلية الحضور في الجلسة الخاصة لافتتاح الدورة الربيعية، وكذا خلال الجلسات الموالية، كما تقرر وفق الاجتماع ذاته برمجة أسبوعية لمجموعة القطاعات الوزارية تخص الصحة والداخلية والفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والشغل والإدماج المهني في إطار أسئلة تعقبها مناقشة. نفس المنحى اخذ به مجلس المستشارين بناء على اجتماع 06 أبريل 2020 الذي اتخذ قرارات تتعلق النظام المؤقت للحضور في أشغال الجلسات العامة، النظام الاستثنائي المؤقت للجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية، وإجراءات عقد الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، والنظام الخاص بالجلسات التشريعية، والنظام الخاص باللجان الدائمة والمؤقتة

4- كشف مارتن شنونجونج الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي إن ما يقارب 85% من برلمانات العالم، ظلت تعمل واستطاعت أن تتكيف مع الأزمة وتنظم جلساتها من خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة للعمل عن بعد وتستمر في القيام بدورها سواء، فيما يتعلق بالتشريع أو بمراقبة عمل الحكومات والإجراءات التي تفرضها خلال أزمة كورونا". انظر/ <http://ar.telquel.ma> بتاريخ الثلاثاء 12 مايو 2020

5- تنص الفقرة الأولى من الفصل 1 على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".





## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

وبناء على ذلك، فإن أي قراءة -للفصول الدستورية- تتوخى تقديم تأويل لاستمرار عمل البرلمان يتماشى مع منطوق وروح الدستور، ويجعل من المؤسسة التشريعية مساهما رئيسيا في مواجهة كل الوضعيات الدستورية العادية وغير العادية، لا يمكن أن تتم إلا من خلال استحضار المقتضيات الدستورية بشكل متكامل في مبادئها ومقاصدها وقيمها. وبالنظر إلى ذلك، تتوخى عملية البحث في الشرعية الدستورية للانعقاد الدورة البرلمانية في ظل جائحة كوفيد 19 إبراز سمو النزعة الدستورية البرلمانية (1)، وتحديد الوضعيات الاستثنائية التي يتوقف بموجبها عمل البرلمان (2).

### أولا- سمو النزعة الدستورية البرلمانية

بالرجوع للحديثيات الدستورية نجد أن المشرع الدستوري انبرى منذ دستور 2011، للرفع من مكانة البرلمان داخل الهندسة الدستورية وتحويلها إلى سلطة دستورية منفصلة ومتعاونة وفي توازن مع باقي السلطات حيث نص على قيام "النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها،"<sup>6</sup>..

وانطلاقا من النص الدستوري، فقد أعلى المشرع من قيمة السيادة البرلمانية وأضفى على التمثيل البرلماني مكانة مرموقة حيث جعل "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها. تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم"<sup>7</sup>؛ بالإضافة إلى ما ورد في الفصل 11 على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

أكثر من ذلك، واصل المشرع الدستوري دفاعه المستميت عن النزعة التمثيلية في بنود الدستور، حيث نص على أن "يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة"<sup>8</sup>.. لقد أضفى وضع الدستور على البرلمان مكانة رفيعة وبوأه الصدارة الدستورية اتجاه السلطة التنفيذية، وجعل هاته الأخيرة المنبثقة عنه ومستكملة شرعيتها الدستورية من تنصيبه طبقا للفصل 88 من الدستور<sup>9</sup>. وبالطبع لم يسدل الدستور هاته القيمة على السلطة التشريعية فقط خلال الأوضاع العادية، بل جعل هذا التفوق ممتدا إلى الظروف الاستثنائية رغم ما قد يهدد السير العادي للمؤسسات، ولا يتوقف إلا بأوضاع دستورية واضحة ومحددة على وجه الحصر.

### ثانيا- الوضعيات التي يتوقف فيها عمل البرلمان


لقد منح المشرع الدستوري للسلطة التشريعية مجموعة من الضمانات التي تمكنها من مواجهة تحدي الاستمرارية في الحالات غير العادية وزمن القوة القاهرة. وهذه الضمانات لم ترد في فصل واحد، وإنما يمكن استنباطها في مواد متفرقة داخل الوثيقة الدستورية، حيث نجد من بينها الضمانات الواردة في الفصل 59 من الدستور المنظم

6- الفصل 1 من الدستور

7- الفصل 2 من الدستور

8- الفصل 60 من الدستور

9- ينص الفصل 88 من الدستور على أنه بعد "تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

لحالات الاستثناء<sup>10</sup>، وكذلك الضمانات الواردة في الفصل 74 المتعلقة بحالة الحصار<sup>11</sup> التي يكون قرار تمديدها مرهون موافقة البرلمان بقانون، وهو ما يعني ضمناً استمرار عمله في حالة الحصار التي لها تفسير محدد في التجارب الدستورية المقارنة، فلا يمكن لسلطة منتهية أن توافق أو تعترض على قرار.

وحتى في حالة إشهار الحرب طبقاً للفصلين 99 و49 التي من شأنها تهديد السلامة الوطنية والسير العادي للمؤسسات، لم يتجرأ المشرع الدستوري على توقيف عمل البرلمان، رغم أن العديد من التجارب الدستورية المقارنة تحول السلطة إلى المؤسسة العسكرية بما يقتضيه الأمر من العمل بأحكام الطوارئ والمقتضيات العرفية<sup>12</sup>. بل إن واضع الدستوري اشترط إحاطة البرلمان علماً بالقرار، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى نهاية عمل هذه المؤسسة وتوقف عملها حتى في لحظة سطوة السلطة العسكرية على التدبير المدني.

ومن الطبيعي أن يستمر أداء البرلمان لمهامه أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، حيث تعرف هاته الفترة توقفاً نسبياً للمؤسسة التشريعية خصوصاً على مستوى الرقابة والتشريع داخل الجلسات العامة مع استمرار عمل اللجان وفق الفصل 80، تلجأ الحكومة إلى الاستعانة بمقتضيات الفصل 81 الذي يسمح لها بإصدار مراسيم بقوانين خلال فترة محددة بعد الحصول على موافقة اللجان المعنية بالمجلسين، فالغاية التي قصدها المشرع الدستوري من قصر ممارسة سلطة التشريع بمراسيم بين دورتي البرلمان وكسب موافقة اللجان وعرضها على أنظار الدورة التشريعية الموالية، تكمن في حماية اختصاص أصيل ودائم للبرلمان والمتمثل في صنع القانون ومراقبة عمل الحكومة، وإلا أصبح وجود السلطة التشريعية كعدمه. لهذا وضع المشرع إجراء المصادقة الموافقة القبلية والمصادقة البعدية التي سيمكن السلطة التشريعية من الاطلاع على النصوص التي اتخذت في غيابها، بعد عرض ما اتخذته من مراسيم بقوانين على موافقة البرلمان في أول دورة له وفق تشكيلات الفصل 81 من الدستور.


بل إن حرص السلطة المكلفة بوضع الدستور على عدم تعطيل عمل المؤسسة التشريعية رغم انتهاء انتدابها، ذهب إلى درجة التنصيب الدستوري خلال الأحكام الانتقالية على استمرار عمل البرلمان المنتهية ولايته إلى حين وضع النصوص القانونية التي تنظم انتخاب الهيئة التشريعية الجديد<sup>13</sup> ضماناً للمرور إلى الوضع الدستوري الجديد

10- هذا ما يشير إليه التحول الدستوري الوارد في الفصل 59 المنظم لحالة الاستثناء حول للبرلمان الاستمرار في ممارسة اختصاصاته حيث ينص الفصل 59 إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضها الرجوع، في أقرب الأجل، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

11- ظلت حالة الحصار المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدستورية وضعية قانونية غامضة في ظل غياب نص قانوني ينظمها كما هو الشأن بالنسبة للتجربة الدستورية الفرنسية نظمها المشرع بقانون أو الدستور الجزائي 2016، الذي أوجب في المادة 106 تحديد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي "، أما في المغرب فقد ظلت هذه الوضعية الدستورية مهمة في تقدير مسبباتها ومدتها وممارسة السلطة خلالها على خلاف حالة الاستثناء التي تتميز بنوع من الوضوح الدستوري والسوابق العملية.

12- يعرف الفقه الدستوري الأحكام العرفية، بأنها "نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر المحيق بالكيان الوطني، يسيغ اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصصة لحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية"، وبالرجوع للتجارب الدستورية المقارنة فهي تحيل أساساً إلى ارتباط وثيق بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ والحصار كما هو الحال بالنسبة للدستور الأكراني 1996 في مادته 83، أو الدستور الإسباني 1978 في مادته 116، والدستور الأردني 2016 في مادته 116..

13- حيث نص الفصل 176 "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمنا حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور".




## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

دون وقوع صدمات أو اضطرابات أو حدوث فراغات، تمس باستقرار النظام الدستوري والسياسي وتعيد عن الطريق الدستوري وترمي مؤسسات الدولة في متاهات اللاشريعة ومخاطر اللامشروعية.

ولئن كان المشرع، قد امتنع عن تعطيل عمل البرلمان في وضعيات دستورية فرضتها حالات غير عادية، إلا أنه في المقابل وضع إمكانيات محصورة لإنهاء عمله السلطة التشريعية وإيقاف وظائفها الدستورية سواء بحل أحد المجلسين أو كليهما، كما ورد في الفصل 96 الذي منح "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما" أو ما ورد في الفصل 104 الذي منح "لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري".

وباستقراء المقاصد الدستورية أعلاه ودون المس بالقواعد والمبادئ الجوهرية الدستورية فإنه لم يكتف المشرع الدستوري بتحويل البرلمان ممارسة وظائفه في الظروف العادية، بل أتاح له كذلك ممارستها في الحالات الاستثنائية -بمفهومها الواسع- التي يمكن أن تمر منها الدولة، بما يترتب عن ذلك وجود خطر محتمل يهدد السير العادي للمؤسسات الدستورية.

بناء على كل ما سبق، واحتراما للدستور، الذي ينص في فصله 6 على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع... بما فهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"، وعلى مقتضيات الفصل 37 التي تلزم جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، فإن إصرار الهيئات المسيرة للبرلمان على عقد الدورة التشريعية الربيعية في ظل الهواجس التي تطرحها جائحة كوفيد 19 يبقى الخيار الوحيد المطابق للدستور والمحترم لمقتضياته، وكل التأويلات التي من شأنها تعطيل عمل البرلمان بسبب توجسات الوباء يعد عمليا تمهيدا لحالات دستورية استثنائية غير منصوص عليها بل وتعتدي على أحد الثوابت الجامعة المتمثلة في الخيار الدستوري الذي تعتبر المؤسسة التشريعية أحد تمظهراته.




## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

### الفقرة الثانية: تجنب اللجوء للتفويض التشريعي

في اللحظة التي ساد فيه الاقتناع الدستوري بضرورة افتتاح البرلمان لدورته الربيعية وسط ظروف استثنائية غير عادية، إلا أن الغموض أرحى بظلاله حول عدم لجوء الحكومة والبرلمان إلى تحريك مسطرة التفويض التشريعي والعمل بآلية "مراسيم تدابير" الواردة في الفصل 70 من الدستور، والتي من شأنها تيسير عمل الحكومة في مجال التشريع دون تعقيدات مسطرية بالنظر إلى الاحترازمات الصحية المطبقة والتي تحد من فعالية المؤسسة التشريعية وجعلها غرفة للتسجيل. كان من الأولى، بدل أن يتخذ البرلمان قرارات من طرف مكتبيه مشوبة بخرق نظامه الداخلي، وتبني اجراءات من شأنها طرح شكوك دستورية حول وظيفة التشريع سواء داخل اللجان أو الجلسات العامة دون أن يطال ذلك رقابة المحكمة الدستورية<sup>14</sup>، اللجوء كما فعلت تجارب برلمانية أخرى (تونس، فرنسا، بريطانيا..)، إلى خيار التفويض التشريعي تجنباً لأي محاولة اعتداء من طرف قرارات مكتب مجلسي البرلمان على قواعد دستورية تسموها مكانة وتدرجاً، مثل قرار انتداب الفرق والمجموعات لممثلين خلال الجلسات التشريعية وهو ما يمس صراحة بمقتضيات الفصل 60 من الدستور التي تجعل حق التصويت شخصي لا يمكن تفويضه. صحيح أن المحكمة الدستورية لا تملك من أمرها سوى إقرار القرارات التي اتخذها مجلسي البرلمان لحضور جلسات المجلس التشريعية والرقابية وقصره على ثلاثة أعضاء عن كل فريق، وحرمان باقي أعضاء المجلس من الحضور والمشاركة في أشغاله، بما في ذلك، المشاركة في مناقشة القانون المحال والتصويت عليه، ولا تعتبر ذلك مخالفة لأحكام الفصول 60 و70 و81 و84 من الدستور، علاوة على ذلك اعتبرت من صلاحية ندوة الرؤساء وفق ما نصت عليه المواد 116 إلى 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما ذهبت إلى ذلك في قرارها رقم 106/20 بشأن الطعن الذي تقدم به (81) عضواً بمجلس النواب والمطالب بالتصريح بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر 7 أبريل 2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور. إلا أن ذلك لا يعني خلو تلك الاجراءات من شوائب خرق الدستور مادام أن تقليص الحضور وإن كان لا يفسر بتفويض للتصويت فهو يحمل بين طياته حرمان أعضاء مجلس النواب من ممارسة اختصاصاتهم الدستورية في مجال التصويت على القوانين كما هو محدد في الفصل 60 من الدستور.

كان على الحكومة والبرلمان من باب احترام القيم الدستورية القائمة على التعاون والتوازن بين السلط، اللجوء إلى مسطرة التفويض التشريعي للحكومة كما ينص على ذلك الفصل 70 الذي يقول "...لللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري

14- في عدد من النوازل الدستورية أخرى القرار رقم 20/106 ترسخ توجه لدى القضاء الدستوري يقضي باستبعاد النظر في القرارات التي يتخذها مكاتب البرلمان، لأنه ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول للقضاء الدستورية صلاحية البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، ولا صلاحية بسط رقابتهما على القرارات المتعلقة بالسير الداخلي لمجلس النواب، ومنها القرارات المتخذة من قبل مكتب المجلس لتدبير وتسيير شؤونه، وللإشراف على مناقشات المجلس خلال الجلسات العامة، تطبيقاً للمادتين 36 و53 من النظام الداخلي وإعمالاً لمبدأ استقلالية المجلس في تسيير شؤونه الداخلية.



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية


العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما. فتزيل مقضيات النص أعلاه، والتشريع ب"مراسيم تدابير" لا يرتبط بطبيعة الظروف القائمة سواء استثنائية أم عادية، وهو على خلاف التشريع ب"مراسيم قوانين" التي تتم خلال الفترة الفاصلة بين الدورات طبقا للفصل 81 من الدستور، يشترط انعقاد البرلمان في دورته العادية ولا يسقط هذا الإذن إلا بشرط حل أحد مجلسي البرلمان أو كلاهما بمبادرة من الملك أو رئيس الحكومة.

إن التشريع ب"مراسيم تدابير" أو ما ينعت بالتفويض التشريعي يشترط فقط، أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون يطلب من البرلمان نظرا للظروف الاستثنائية التي يمر منها المغرب وفي غياب وجود نصوص تشريعية تنظم وظيفة التشريع في زمن الأوبئة. وأخذا بعين الاعتبار، ضعف بنية التشريع الإلكتروني، وتجنبنا للتأويلات الدستورية الماسة بالسيادة البرلمانية، وحفاظا على الصحة العامة لأعضاء البرلمان وعدم تعريضها للخطر. فإنه كان على الحكومة أن تطلب تفويضا تشريعا طيلة الدورة الربيعية لسن قوانين بموجب مراسيم لمواجهة التداعيات التي تفرضها جائحة كوفيد 19 من سلطات استثنائية لا تملكها الحكومة في الأوقات العادية، تمكثها من السيطرة على زمام الأمور في البلاد بالسرعة والشدة اللازمتين.

ومن هذا المنطلق الذي تفرضه تحديات الأوضاع غير العادية خصوصا تلك الناجمة عن الأوبئة والمهددة للصحة العامة، كان بإمكان الحكومة أن تمارس الوظيفة التشريعية طيلة الدورة الربيعية على أن تعرض كل القوانين التي اتخذتها خلال هاته الفترة على البرلمان بعد انتهاء المهلة القانونية التي حددها قانون التفويض التشريعي. وبدون شك فإن اللجوء لخيار التفويض التشريعي على عكس ما يتم الترويج له ليس اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية، بل رخصة دستورية تريح السلطات العامة احترام الوثيقة الدستورية ويمارس عبرها البرلمان سلطاته مكتملة غير منقوصة في مجال التشريع، بل أنها تساعد البرلمان على التفرغ لأداء دوره الكامل في الوظيفة الرقابية للحد من أي تغول للحكومة وفي المقابل يساعد هذا الإجراء السلطة التنفيذية في أداء دورها بشكل فعال وبوتيرة سريعة دون تعقيدات تشريعية ودون شكوك دستورية.

وما يزيد من رجحان كفة التفويض التشريعي كخيار أنسب لتدبير العلاقة بين البرلمان والحكومة، هو ما ورد في المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها التي تحولت بالفعل، إلى ما يشبه تفويضا تشريعا ضمينا حيث سمحت للحكومة بتجاوز مبدأ تدرج القوانين واعتماد مراسيم وقرارات ومناشير وبلاغات للتشريع في مجالات ينظمها القانون وفق





## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

الفصل 71 من الدستور<sup>15</sup>. وقد سمحت الاستعمالات المتعددة لهاته المادة من طرف الحكومة بتجاوز اختصاصات البرلمان في العديد من قراراتها<sup>16</sup> دون احترام تدرج القوانين ومبدأ توازي الأشكال.


**الفقرة الثالثة: الفراغ القانوني في مساءلة رئيس الحكومة أثناء جمع البرلمان في جلسة مشتركة**  
عقد البرلمان بمجلسيه يوم الاثنين 18 ماي 2020، جلسة مشتركة لمناقشة البيانات المتعلقة بتطور تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي التي قدمها رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان في إطار الفصل 68 من الدستور. ولئن كان هذا المقتضى يدخل ضمن الحقوق الدستورية المخولة لرئيس الحكومة، والذي نادرا ما يتم اللجوء إليه، فإن تطبيقه في هذه اللحظة من حالة الطوارئ الصحية وفي ظل التدابير الاحترازية المتخذة داخل المؤسسة التشريعية بتقليص حضور البرلمانين جعل من هاته الجلسة الدستورية مثار نقاش حول الجدوى منها والآثار القانونية التي تتطلبها أعمال آلية رقابية ليس لها نفس المفعول كما هو الشأن بالنسبة للجلسات الشهرية المخصصة لرئيس الحكومة كما ينظمها الفصل 100 من الدستور.

ومن بين الإشكالات التي طرحتها الجلسة المشتركة ما يتعلق بجلسة المناقشة التي تلي تقديم رئيس الحكومة لبياناته، ورغم أن النظام الداخلي لمجلس النواب سكت عن تنظيم جلسة مناقشة بيانات وتصريحات رئيس الحكومة على عكس ما ذهب إلى ذلك النظام الداخلي لمجلس المستشارين في مادته 273، إلا أن مكتب مجلس النواب، قرر في ظل سيادة الفراغ القانوني عقد جلسة للمناقشة بناء على قرارين للمجلس الدستوري رقم 212 و213 صدرا سنة 1998 أثناء افتتاح النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، نصا على مراعاة الحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور آنذاك، معتبرا أن حجية قرارات القضاء الدستوري، لا تقتصر على النص الذي صدرت في شأنه، بل تمتد إلى أي نص آخر تجمعه وإياه وحدة الموضوع والسبب، كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس المستشارين بالنسبة إلى النظام الداخلي لمجلس النواب.

ولئن كان اجتهاد القضاء الدستوري الذي استندت عليه جلسة مناقشة بيانات رئيس الحكومة، من شأنه أن يغطي جزئيا البياضات التي يعاني منها نظامه الداخلي، ويجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا للتشريع فإنه لا يمكن أن يقوم كمبرر دائم لخلق قواعد قانونية بناء على معيار القياس، مادام أن مجلس النواب يمكنه تعديل نظامه الداخلي باستمرار متى ظهرت الحاجة القانونية لذلك. صحيح أن نطاق حجية القرارات الدستورية تشترط وحدة الموضوع والسبب، فالالتزام بحجية قرارات القضاء الدستوري، تقتضى عدم تضارب تلك القرارات خلال نظرها في نفس الموضوع المنظمين بمقتضى النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، لكنها في الواقع هي حجية نسبية قصد

15- فقد نصت المادة الثالثة من المنشور المذكور أعلاه على "الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

16- ومن بين القرارات التي اعتدت على مجال القانون بناء على قرارات نذكر منشور رئيس الحكومة رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 المتعلق بتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف، منشور رئيس الحكومة رقم 05/2020 بتاريخ 14 أبريل 2020 المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية، وكذلك دورية وزير الداخلية بتاريخ 22 أبريل 2020 بشأن تأجيل انعقاد الدورة العادية لشهر ماي لمجلس الجماعات.



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

بها القضاء الدستوري عدم إمكانية الطعن فيها واكتسابها لحجية الشيء المقضي به، وليس امتداد نفاذها بشكل تام ومطابق إلى بين المجلسين، والمرد في ذلك، إلى الطابع الذاتي الذي يتسم به كل مجلس على حدة في تنظيم شؤونه وتدير جلساته، والا ما الحاجة إلى وجود نظامين مختلفين لثنائية مجلسية.

فالقرار الصادر عن القضاء الدستوري بتقرير دستورية مادة معينة في النظام الداخلي لأحد المجلسين، بلا شك يشكل مقدمة لتقنينه بالمجلس الآخر، ونظريا سيفقد قيمته من الناحية التطبيقية في حالة تجاهل أي مجلس لتحيين قواعده بناء على قرارات دستورية والانحياز إلى العمل بمبدأ الحجية المطلقة للحكم الصادر عن القضاء الدستوري في كل لحظة وحين. وعليه كان على مجلس النواب أن يسارع بتنظيم قواعد مناقشة بيانات رئيس الحكومة بناء على التقنين منذ إصدار قرار المحكمة الدستورية، وليس الاقتصار على معيار القياس، فهو مجلس يفترض فيه العلوية الدستورية والسمو على مجلس المستشارين، خصوصا وأنه سبق له أن وجد نفسه عاجزا تشريعا أمام نازلة مماثلة تتعلق بعرض الحصيلة المرحلية للحكومة طبقا للفصل 101 من الدستور حيث سككت المادة<sup>17</sup> 248 عن مآل جلسة ما بعد تقديم رئيس الحكومة لحصيلته المرحلية واضطر إلى للاقتداء بالغرفة الثانية الاستعانة بالقياس من مجلس المستشارين الذي ينص في نظامه الداخلي وخاصة المادة<sup>18</sup> 273 على كيفية تنظيم جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة.

### الفقرة الخامسة: إشكالات إجراءات تقليص التصويت وتفويضه

خلال التصويت على مشروع قانون 26.00 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية أعلن رئيس مجلس النواب في جلسة عامة أن عدد الموافقين على المشروع 394 نائب ومعارضة نائب واحد بينما حضر الجلسة منتدبون من الفرق لا يتجاوز 3 عن كل فريق، وخلال التصويت على نفس المشروع داخل لجنة المالية أعلن رئيس اللجنة أن عدد الموافقين 43 ومعارضة نائب واحد، بينما حضر ممثل واحد عن كل فريق مما يعني أن الحضور لم يتجاوز 10 نواب.

إن ما جرى من تفويض وتقييد لحق أعضاء البرلمان في التصويت داخل اللجنة والجلسة العامة، يعد خرقا سافرا لقاعدة دستورية جوهرية وأمرة، لا يمكن التوافق أو التواطؤ على تعطيلها أو تقييدها أو خرقها تحت أي ظرف

17- تنص المادة 247 من النظام الداخلي على "تتعقد الجلسات المذكورة في المادة 246 أعلاه، بناء على جدول أعمال محدد، باتفاق بين مكنتي مجلسي البرلمان. يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب ويحضر إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين كما يلي:.....-بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما ، يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها. يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة، يصدر على اثره بلاغ مشترك..."

18- على خلاف المادة 247 من النظام الداخلي لمجلس النواب الذي لم يشر إلى جلسة مناقشة بيانات رئيس الحكومة المقدمة في إطار الفصل 68 من الدستور تضمنت المادة 273 وضوحا كافيا في تبيان كيفية وضوابط انعقاد جلسة المناقشة، حيث نصت "يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى: [...]

-البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.


تتعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداوات مكتب كل مجلس على حدة. يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

-بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء."



## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

كان وبأي صيغة كانت. وإذا كان الاقتناع السائد لدى المسؤولين البرلمانيين أن معظم القوانين سيتم التصويت عليها بالإجماع نظرا للحس الوطني الذي طبع مواجهة الجائحة، إلا أن ذلك لا يبرر خرق القواعد الدستورية التي تجعل من تصويت أعضاء مجلسي البرلمان حق شخصي وفق الفصل 60 من الدستور لصيق بالصفة البرلمانية بوصفه ممثلا للأمة، لا يمكن التنازل عنه أو المساس به بالتعطيل أو التوافق لأن الأمر يرتبط بأحد مظاهر السيادة الشعبية. هاته السيادة موزعة على كل أعضاء البرلمان، بحيث يختص كل فرد بتمثيل جزء منها، لذلك من حق وواجب كل أعضاء المؤسسة التشريعية، أن يشاركوا في ممارسة السيادة التي منحها إياهم الشعب دون نقصان مهما كانت طبيعة الأوضاع القائمة ما لم ينص الدستور صراحة على خلاف ذلك.


ويترتب على اعتبار التصويت حقا شخصي لعضو البرلمان نتائج هامة، منها أن هذا الحق ممتد في الزمان وغير مقيد بوضعية دستورية استثنائية، كما يترتب عن حق التصويت أنه مكفول لجميع أعضاء البرلمان، وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يفرض شروطا استثنائية وقيودا ظرفية على ممارسته، فضلا عن ذلك أن التصويت هو نيابة عن الأمة وليس تمثيل لشخص العضو في البرلمان، فهو سلطة قانونية مقررة له لا لمصلحته الشخصية وإنما للمصلحة العامة، ناهيك أن عضو البرلمان لا يقوم بالتصويت بصفته ممثلا للسيادة فقط بل يؤدي وظيفة دستورية، لذلك فهو ملزم بأداء الوظيفة المكلف بها، وهو في ذلك ليس مخيرا بل مجبرا.

إذن الاتفاق على تقييد حق البرلمانيين في التصويت ولو بشكل غير مكتوب، يعد انتهاكا جسيما لقاعدة جوهرية مصدرها الأساسي الدستور، ويزيد من حجم الانتهاك إذا كانت الحكومة والبرلمان يتوفران على إمكانيات دستورية أخرى، قد تفي بالمقصد التشريعي وتجنبهما خرق الدستور ولو بشكل متحايل. ورغم أن قرار أن المحكمة الدستورية 20/106 قضى بعدم مخالفة المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور، إلا أن ذلك لا يعني مطابقة إجراءات التصويت عليه وفق التدابير الاحترازية المتخذة للدستور، مادام أن تلك الأعمال البرلمانية مما تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية وتستعصي على رقابتها، ولا يجوز بسط هذه الرقابة عليها، وكان القرار سيتغير فحواه جوهريا لو حاولت المحكمة الدستورية بسط رقابتها من الناحية الفعلية على قرارات المجلس.

### 5- التصويت والاجتماعات التداولية "عن بعد" بما هي أقل الأضرار الدستورية

بعد ارتفاع منسوب الشكوك الدستورية حول طريقة تصويت مجلس النواب على قانون رفع سقف القروض وما نجم عنه من طعن دستوري، لجأ مجلس المستشارين إلى تبني قرار التصويت عن بعد<sup>19</sup> استنادا على مقتضى يسمح بالتصويت الإلكتروني بالإضافة إلى عقد اجتماعات تداولية عن بعد عبر تقنية التواصل المرئي، للتداول بشأن نصوص قانونية. وهنا يثار إشكال قانوني حول الأساس المعتمد لهاته الاجتماعات وأثرها القانوني، في ظل غياب سند واضح وقاعدة صريحة داخل النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تضيي الشرعية القانونية على هاته الممارسات المستحدثة بفعل ظروف الوباء.

19- لقد تم إقرار اللجوء إلى عمال التصويت الإلكتروني عن بعد خلال مكتب مجلس المستشارين يوم الجمعة 15 ماي 2020




## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

ليست هناك حاجة للتذكير، بالارتقاء الدستوري بالبرلمان إلى سلطة دستورية ذات طابع استراتيجي في الهندسة الدستورية، وعلى خلاف باقي الدساتير منح الدستور الحالي وظائف واسعة للبرلمان وحوله إلى ممر حقيقي من ممرات تقييم السياسات العمومية وأضفى عليه مميزات إضافية من خلال التخفيف من أعباء العقلانية البرلمانية ومنحه وهوامش جديدة للقيام بما تتطلبه وظيفتي التشريع والرقابة. لكن رغم هذا التطور الهائل في مجال الارتقاء ببنية ووظيفة البرلمان، إلا أن المشرع تجاهل أو تناسى تنظيم المجلس في الأوضاع الاستثنائية في أزمنة الوباء والكوارث.

وبدون شك، فإن هذا الفراغ القانوني في عقد البرلمان لاجتماعاته عن بعد أو التصويت عن بعد، لا يمكن أن يقوم مبرراً كافياً للتقيد بالشروط العادية في ظل ظروف غير عادية، وبالمقابل لا يترتب عن إهمال الطرق العادية أي خرق لعمل البرلمان وأنظمتها الداخلية ولا يمس بالشرعية الدستورية لقراراته حتى في غياب توفر الأساس القانوني الواضح، مادام أننا نعيش في سياق تفرضه حالة الضرورة والقوة القاهرة، التي تتطلب ضمان استمرار السير العادي للمؤسسات كغاية دستورية، وانتظام عمل المرافق العمومية كمبدأ ذي قيمة دستورية في ظل وضع مادي نشأ خارج إرادة البرلمان، وينذر بضرر جسيم على النظام العام بمدلولاته الثلاث، مما يبيح تجاوز تفاصيل عقد الاجتماعات اللجان والجلسات العامة داخل القاعات وبحضور كل الأعضاء، مادام أن البرلمان بمجلسه ليست له القدرة على ممارسة مهامه بطريقة عادية.

وبناء على ذلك فمادام أن الوضع الوبائي قائم وجسيم وحال وغير ناتج عن إرادة السلطة التشريعية، وما دام أنه لا يمكن لأعضاء البرلمان احترام شكليات عقد الاجتماعات وفي نفس الوقت تعطيل مهامهم بحجة وجود وباء، فإن المقاصد الدستورية تستوجب رفع الشكليات عن اجتماعات البرلمان وإضفاء صفة المشروعية على قراراتها التداولية عن بعد خصوصاً وأنها تحافظ على عدم المساس بالحقوق الدستورية لأعضاء السلطة التشريعية.






## البرلمان في زمن جائحة كوفيد 19: قضايا وإشكالات دستورية

### خاتمة

لقد أظهرت التداعيات التي خلفتها جائحة كوفيد 19 على سير المؤسسات الدستورية، الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في بنين القانون البرلماني، وجعله قادرا على استيعاب الظروف الطارئة والضرورات الاستثنائية التي لا يمكن معالجتها وتجنب مخاطرها وأضرارها من خلال تطبيق التشريعات العادية والإجراءات الاعتيادية. فهذه الظروف الاستثنائية الناتجة عن وباء، تفرض مراجعة المنظومة القانونية في سبيل الحفاظ على المقاصد من وجود السلطة التشريعية. ولن يتأتى ذلك دون معالجة هذه الظروف من خلال قواعد قانونية طارئة لمواجهة المخاطر والتحديات الاستثنائية في مثل تلك الظروف العصيبة التي تهدد بالعصف بكيان مؤسسات الدولة والمجتمع.

ولا شك أن هاته الجائحة، سترسخ الاقتناع لدى المشرع بضرورة تبني "النظام التشريعي المسبق" للظروف الاستثنائية حيث تقوم السلطة التشريعية بسن قوانين خاصة تنظم الأوضاع غير العادية وذلك بشكل مسبق، وقبل وقوع الظروف الاستثنائية بشكل محدد ودقيق وواضح، بحيث تحدد وبدقة مدى الإجراءات الاستثنائية التي يمكن اللجوء إليها وشروط استخدامها وآثار ذلك الاستخدام على وظائف التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية.

فالبنية القانونية المؤطرة للعمل البرلماني بحاجة من أي وقت مضى إلى رصد كل البياضات القانونية التي كشفتها جائحة كوفيد 19 لبناء منظومة قانونية أفضل وأكثر واقعية ويضمن المساهمة الفعلية للمؤسسة التشريعية في تدبير الأوضاع غير الطبيعية دون الحاجة إلى اللجوء إلى تدابير وإجراءات من شأنها أن تثير شبهات المس بسمو وعلوية الوثيقة الدستورية.



- الوثائق الدستورية لـ: المغرب 2011، أوكرانيا، الاسباني 1978، الاردني 2016، الجزائري 2016.
- النظامين الداخلي لمجلس النواب، المؤشر عليه من طرف المحكمة الدستورية بقرار رقم 17/65.
- النظامين الداخلي لمجلس المستشارين المؤشر عليه من طرف المحكمة الدستورية بقرار رقم 102/20.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المنشور بالجريدة الرسمية في عددها 6867 مكرر بتاريخ يوم الثلاثاء 24 مارس 2020.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 20/106 بشأن الطعن الذي تقدم به 81 نائبا بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر 7 أبريل 2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور.
- منشور رئيس الحكومة رقم 03/2020 بتاريخ 25 مارس 2020 المتعلق بتأجيل الترقية وإلغاء مباريات التوظيف.
- منشور رئيس الحكومة رقم 05 /2020 بتاريخ 14 أبريل 2020 المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية.
- دورية وزير الداخلية بتاريخ 22 أبريل 2020 بشأن تأجيل انعقاد الدورة العادية لشهر ماي لمجلس الجماعات.
- بلاغ مكتب مجلس المستشارين بتاريخ 15 ماي 2020.
- بلاغ مجلس النواب بشأن اجتماع رئيس المجلس برؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية بتاريخ 30 مارس 2020.
- الموقع الإلكتروني: <http://ar.telquel.ma/>